

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مادة جديدة برقم ٩٥ مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون الاجرامات الجنائية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الاتي :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٩٥ مكررا إلى قانون الاجرامات
الجنائية المشار اليه نصها الآتي :

"مادة ٩٥ مكررا - لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل
قوية على أن مرتكب احدي الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكررا
و ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني
معين أن يامر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات
وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور
تحت الرقابة لمدة التي يحددها " .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير العدل

احمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

"مادة ٢٤٣ مكررا - يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم
المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة
الحبس وعشرة جنهيات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها
عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء
وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات " .

"مادة ٣٠٦ مكررا (ب) - يكون الحد الأدنى لعقوبات الحبس
في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ خمسة عشر يوما
والحد الأدنى للغرامة في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ عشرة
جنهيات إذا كان المجنى عليه في الجرائم المذكورة موظفا أو عاملا بالسكك
الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء
عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات " .

"مادة ٣٠٨ مكررا - كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب
بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبلا يشتمل
على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف
أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين
بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات
يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ " .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير العدل

احمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)